خالد شبلي

إطار وباحث جامعي

للتواصل: kh_nidal@yahoo.fr

بحث حول

« حماية الهواء والجو في ضوء أحكام القانون رقم 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة »

مقدّمة

يعتبر الهواء عنصرًا أساسيًا من مكونات الحياة، بَيْدَ أنّ الإنسان يستطيع أن يتحمل نقص الغذاء لأيام والماء لساعات ولكن ليس في مقدوره تحمل نقص الهواء، وخاصة الأوكسجين، إلا لدقائق محدودة جدًا، ولا تقل أهمية الهواء للحيوان والنبات عنها للإنسان.([1])

وقد اهتم المشرع الجزائري بالعامل البيئي كمعضلة جديدة في التشريعات الوطنية والتنمية الاقتصادية،([2]) وبدأ الاهتمام بمبدأ التوازن بين النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة على المستوى التنفيذي منذ ظهور اللّجنة الوطنيّة الوزاريّة التي استحدثت من أجل التحضير للندوة الدّوليّة حول البيئة في استكهولم عام 1972، والمؤتمرات الدولية اللاحقة التي عالجت مسألة البيئة، وفي إطار جلسات الاستماع السنويّة لقطاع تهيئة الاقليم والبيئة كان التلوث الجويّ من أهم البنود المبرمجة ([3]).

([1])- راتب(السعود)، الإنسان والبيئة: دراسة في التربية البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2007، عمان، الأردن، ص 58 .

([2])- للمزيد أنظر،عبد النور(ناجي)، تحليل السياسات العامة للبيئة في الجزائر؛ مدخل إلى علم تحليل السياسات العامة، منشورات جامعة باجي مختار ، 2009/2008، عنابة، الجزائر، ص ص 108-119.

- يوسف(بناصر)، حماية البيئة، معطى جديد في التنمية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد رقم 3، 1995، الجزائر، ص ص 604-690.

([3])- و من خلال بنديْ؛ بند نوعية الهواء وبند حماية طبقة الأوزون، للمزيد راجع، جلسات الاستماع القطاعية على الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية.

جاء القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ليؤكد التوجه العام للتشريع البيئي الجزائري([4])، والذي يزاوج بين البيئة والتنمية المستدامة حفاظًا على حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة وصحية، كما نصّت عليها جُل الاتفاقيات الدّوليّة المعنية بالبيئة والتي صادقت عليها الجزائر؛ فكيف عالج هذا القانون التلوث الجويّ؟ أو بالأحرى: ما هي الأحكام المقرّرة لحماية الهواء والجو في ضوء القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة؟

للإجابة عن هذه الاشكالية يجب التصدي للأسئلة التالية: ما هي القواعد العامة لحماية البيئة من التلوث الجوي واستنزاف طبقة الأوزون في التشريع الجزائري البيئي ؟ وما هي العقوبات المقرّرة في حالة مخالفة هذه الأحكام؟

ولقد تمّ الاعتماد على المنهج الاستقرائي التحليلي، وفقًا لمقاربة تتكون من قسمين يُتناول في الفصل الأوّل متطلبات حماية الهواء والجو في ضوء أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة؛ وأما الفصل الثاني فيعالج الحماية الجزائية المقررة لحماية الهواء والجو في قانون البيئة الجزائري.

([4]) - ألغى بموجبه القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة، الذي كان يعد أوّل تقنين جزائري لحماية البيئة.

الفصل الأوّل

متطلبات حماية الهواء والجو في ضوء أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

عالج المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة مسألة حماية البيئة الجوية والفضاءات المغلقة ضمن قانون إطاري وأحال المسائل التقنيّة إلى السلطة التنظيمية، بغية تحقيق الحماية المنشودة، ووفاءً لالتزامات الجزائر الدولية في مجال حماية الجو والهواء، وخاصة المتعلقة بتنظيم إنبعثات المواد المستنفذة أو الملوثة لطبقة الأوزون([5]).

لذا يتناول هذا الفصل القواعد العامة المقررة لحماية الهواء والجو في ضوء أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك من خلال التصدي أولاً لمفهوم التلوث الجوي(في المبحث الأوّل)؛ ومعالجة مقتضيات حماية الهواء والجو المنّصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمراسيم التنفيذية ذات الصلة ثانيًا(في المبحث الثاني).

([5])- انظمت وصادقت الجمهوريّة الجزائريّة على العديد من الاتفاقيات الدّوليّة المعنيّة بحماية البيئة الجويّة والهواء، أنظر:
-المرسوم الرئاسي رقم 92 - 354 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المبرمة في فيينا في 22 مارس سنة 1985،
-المرسوم الرئاسي رقم 92 - 355 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1413 الموافق 23 سبتمبر سنة 1992 والمتضمن الانضمام إلى برتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، الذي أبرم في مونريال يوم 16 سبتمبر سنة 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و29 يونيو سنة 1990)،
-المرسوم الرئاسي رقم 93 - 99 المؤرخ في 18 شوال عام 1413 الموافق 10 أبريل سنة 1993 والمتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 9 مايو سنة 1992.

المبحث الأوّل: مفهوم التلوث الجويّ

يُعد التحديد الاصطلاحيّ للمفاهيم والأطر أولويّة من بين أهم الأولويّات في أيّ دراسة أكاديميّة جادّة كما يذهب إلى ذلك جُل علماء وكتاب المنهجيّة، لذا ارتأينا في مستهل هذا البحث تناول موضوع الدراسة من هذه الزاويّة، وذلك من خلال بيان مفهوم التلوث الجويّ([6])، عن طريق تحديد التعريف التشريعيّ والتعريف الفقهيّ (في المطلب الأوّل)، ومعالجة أسباب التلوث الجويّ، أنواعه وسبل مكافحته(في المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: تعريف التلوث الجويّ

تعدّدت وتنوّعت التعاريف التي عالجت بيان التلوث الجوي، يمكن تصنيف أهمها: ضمن التعريف التشريعيّ(في الفرع الأوّل)، والتعاريف الفقهيّة (في الفرع الثاني)؛ نتصدى لها فيما يلي:

الفرع الأول: التعريف التشريعيّ

التلوث الجوي أو ما يصطلح عليه البعض بـــ: تلوث الهواء ؛ نوع من أنواع التلوث البيئي الذي يمس الغلاف الجوي والفضاءات المغلقة، والتي عالجها التشريع الجزائري ضمن القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ حيث عرّف التلوث الجوي ضمن المادّة 04 منه؛ على أنّه « التلوث الجوي: إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنه أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي ».([7])

([6])- تمّ استخدام هذا المصطلح«التلوث الجوي » للدلالة على تلوث الجو والهواء معًا ، وتماشيًا مع استعمال المشرع الجزائري في القانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ويجدر الاشارة هنا أنه يتداول في الفقه العربي مصطلحين : التلوث الجوي وتلوث الهواء.، كما أنّ التلوث بمفهومه الواسع يستغرق الاستنزاف كذلك.

([7]) - أنظر، قانون رقم 03 - 10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، صادر في ج.ر رقم 43 المؤرخة في 20\07\2003، ص 10.

وعرّفه المشرع المصري على أنّه « كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الانسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجًا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما فيه تلك الضوضاء ».([8])

أمّا المشرع البلجيكي فقد عرف تلوث الهواء على أنّه « كل انبعاث في الهواء أيا كان مصدره سواء بمادة غازية أو سائلة أو صلبة من المحتمل أن تصيب صحة الإنسان أو تسبب الأضرار للحيوانات أو المزروعات أو الأموال العامة ».([9])

ولقد عرّف المجلس الأوربي في إعلانه الصادر في 8 مارس 1968 على أنّه: « وجود مواد غريبة في الهواء، أو حدوث تغيير في نسب المواد المكونة له ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة ». ([10])

الفرع الثاني: التعاريف الفقهية

تعدّدت وتنوّعت تعاريف الكتّاب والشراح الذين تناولوا تعريف التلوث الجويّ أوبالأحرى تلوث الهواء، فيرى البعض أن تلوث الهواء؛ يعني « اختلاط الهواء بمواد معينة، مثل وقود العوادم والدخان. وبإمكان تلوث الأضرار بصحة النباتات والحيوانات، وتخريب المباني والإنشاءات الأخرى ».([11])

كما يُعرف على أنّه « وجود شوائب من الهواء سواء كان بفعل الطبيعة أم بفعل الانسان وبكميات ولفترات تكفي لإقلاق راحة وصحة من يتعرض له ». ([12])

ويُعرّف أيضًا على أنّه « وجود مواد سائلة أو صلبة أو غازية في الهواء مما يؤدي إلى أضرار للحيوانات أو المزروعات أو الأموال العامة ».([13])

([8])- أنظر، المادة الأوّلى من قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر، 1995.

([9])- أنظر، المادّة 02 من قانون حماية البيئة البلجيكي لعام 1964.

[10]( ) - Despax (M), Droit de l'environnement,1980 , Paris ,p293

نقلاً عن: صباح (العشاوي)، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، ط (1)، 2010، الجزائر، ص 52.

([11])- أنظر، سحر أمين(حسن)، موسوعة التلوث البيئي، دار دجلة، 2008، عمان، الأردن، ص 18.

([12])- أنظر،عبد الرحمن (الشرنوبي)، الإنسان والبيئة، الأنجلوالمصرية،1976 ، القاهرة، مصر،292. نقلاً عن: عارف صالح(مخلف)، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، 2007، عمان، الأردن، ص 184.

المطلب الثاني: أسباب التلوث الجوي، أنواعه وسبل مكافحته

نتناول الأسباب التي أدت إلى بروز ظاهرة التلوث الجوي وخاصة في عالم اليوم، أنواعه (في الفرع الأوّل)، وسبل مكافحته (في الفرع الثاني)، ضمن ما يلي:

الفرع الأول: أسباب التلوث الجوي وأنواعه

إنّ أسباب التلوث عديدة ومتنوعة؛ يصنفها بعض الباحثين إلى نوعان ملوثات هوائية خارجية وملوثات هواء داخلية([14])، ويمكن تصنيفها كذلك إلى طبيعية وأخرى بشرية، كما يرجعها البعض إلى طبيعية وأخرى كيميائية، ويصعب حصرها، وأهمها حسب الدكتور عارف صالح مخلف([15])، نذكر:

1- **عوادم السيارات؛**
2- **مخلفات الصناعات الغازية؛**
3- **حرق النفايات والقمامات؛**
4- **الغاز الطبيعي؛ خاصة مصانع تكرير البترول والغاز على غرار ما يعانيه سكان مدينة سكيكدة من مصنع التكرير البترول المنشأ في قلب المدينة والذي ادى إلى إصابة العديد بأمراضٍ تنفسية كالربو وأمراض السرطان، وحاليًا يطرح مسألة الغاز الصخري وتأثيراته السلبية المحتلمة على البيئة في الجنوب الشرقي.**
5- **الأتربة المتطايرة(الهباء)؛**
6- **المبيدات الحشرية والكيمائية؛**
7- **الأعمال الحربية أو النشاطات العسكرية؛**
8- **بالإضافة إلى التجارب النووية أو الكيماوية المؤثرة على الجو.**

أمّا عن أنواع ملوثات الهواء، يذكر بعض الباحثين([16]) ما يلي:

([13])- أنظر، محمد خلف(اللافي بني سلامة)، التلوث البيئي بين الإسلام والقانون الدولي والتطبيق الأردني، 1994، عمان، الأردن، ص 44. نقلاً عن: عارف صالح(مخلف)، مرجع سابق، ص 185.

([14])- أنظر، سحر أمين(حسن)، مرجع سابق، ص 18 وما بعدها.

([15])- أنظر، عارف صالح(مخلف)، مرجع سابق، ص ص 185 – 193.

([16])- أنظر، عارف صالح(مخلف)، مرجع سابق، ص ص 193 – 195. وللمزيد أنظر؛
- راتب(السعود)، مرجع سابق، ص 58 وما بعدها

1-الملوثات السمية؛

2-الملوثات الخانقة؛

3-الملوثات المهيجة؛

4-الملوثات المخدرة؛

5-المواد الحرارية؛

6-ملوثات الروائح الكريهة.

أهم مظاهر التلوث الجوي ([17])، تتمثل في:

1-الضباب الدخاني؛

2-الأمطار الحمضية؛

3-الاحتباس الحراري؛

4-استنزاف وتلوث طبقة الأوزون.

الفرع الثاني: سبل مكافحة التلوث الجوي

يذهب اتجاه فقهي إلى الإقرار بأنّ وسائل مكافحة التلوث تكمن في وجوب مقاومة أسبابه، لاسيما بوضع معايير ومقاييس لنقاوة الهواء وتحديد المستوى المسموح به، بواسطة أدوات الضبط الإداري البيئي، والتي تسمح للسلطات الإدارية بالحفاظ على توفر الحد الأدنى([18])؛ وعلى سبيل الذكر، ينّص قانون البيئة الأردني في المادّة 18 منه على ضرورة إصدار المواصفات والمعايير المناسبة لنقاوة الهواء وتحديد مواقع المنشآت التي تعد مصدر للتلوث وإنشاء مراكز لمراقبة انبعاث التلوث.([19])

- فتحي(دردار)، البيئة في مواجهة التلوث، دار الأمل، 2004، الجزائر، ص 85 وما بعدها.
- فتحي عبد العزيز(عفيفى)، دورة السموم والملوثات البيئية في مكونات النظام البيئي،ط(1)، دار الفجر للنشر والتوزيع،2000، مصر،ص 33 وما بعدها.
- فؤاد حسن (صالح) و مصطفى محمد (أبوقرين)، تلوّث البيئة: أسبابه، أخطاره، مكافحته، الهيئة القومية للبحث العلمي، ط(1)،1992 ، طرابلس، ليبيا، ص61 وما بعدها.

([17])- أنظر، صباح (العشاوي)، مرجع سابق، ص ص 55-61. وحول المصادر الرئيسية للتلوث في الجزائر، أنظر، عبد النو(ناجي)، مرجع سابق، ص 161.

([18])- أنظر، عارف صالح(مخلف)، مرجع سابق، ص 196.

([19])- أنظر، قانون حماية البيئة الأردني ، رقم 12 لسنة 1995، أشار إليه؛ عارف صالح(مخلف)، المرجع السابق، ص 196.

تتضمن أهم صور ووسائل المعالجة أو مكافحة التلوث الجوي([20])؛ ما يلي:

1- تقليل عوادم المركبات؛

2- تخفيض وتنظيم انبعاث الغازات الصناعية؛

3- معالجة القمامات والنفايات وحظر حرقها؛

4- تشجيع عملية التشجير والمساحات الخضراء لتقليل الأتربة والعوالق؛

5- عقلنة وترشيد استعمال المواد الكيمائية؛

6- بالإضافة إلى حظر التجارب النووية والإشعاعية.

المبحث الثاني

مقتضيات حماية الهواء والجو في ضوء القانون رقم 03-10 والمراسيم التنفيذية ذات الصلة

كرّس التشريع الجزائري ضمن الفصل الثاني الموسوم بـ مقتضيات الحماية البيئة من الباب الثالث المعنّون بـ مقتضيات حماية الجو والهواء في المواد من 44 إلى 47 الحماية القانونية للبيئة الجوية والهواء، لذا نعالج حالات التلوث الجويّ، في مفهوم هذا القانون وطبيعة الحماية المقرّرة، أولاً(في المطلب الأوّل)، ومن تمّ نستقرء منطوق المادّة 47 منه، والمراسيم التنفيذية المتعلقة بحماية الجو والهواء، ثانيًا(في المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: حالات التلوث الجوي والحماية المقررة للهواء والجو في ضوء أحكام القانون رقم 03-10

([20]) - أنظر، عارف صالح(مخلف)، مرجع سابق، ص ص 196-201.

حدّدت المادّة 44 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الحالات التي تكيف على أنّها تلويث للجو في مفهوم هذا القانون(الفرع الأوّل)، ومن ثمّ الإطار العام للحماية القانونية المقررة بموجب هذا القانون(الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات التلوث الجوي في ضوء أحكام القانون رقم 03-10

نصّت المادّة 44 من القانون رقم 03-10 والمذكور أعلاه، أنّه يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون، بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها:

1- **تشكيل خطر على الصحة البشرية،**
2- **التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،**
3- **الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية،**
4- **تهديد الأمن العمومي،**
5- **إزعاج السكان،**
6- **إفراز روائح كريهة شديدة،**
7- **الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية،**
8- **تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع،**
9- **إتلاف الممتلكات المادية.**

يتضح من نّص هذه المادّة أنّ المشرع الجزائري قد حصر الحالات التي تكيف على أنها تلوث للجوي في مفهوم هذا القانون بتوفر شروط:

1- **إتيان الفعل ومحله: وهو إدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي الفضاءات المغلقة؛**

2- **طبيعة المواد: تؤدي إلى الإضرار أو الأثر(الخطورة)، على سبيل الحصر، والمبينة أعلاه.**

الفرع الثاني

الحماية المقررة في ضوء المادّتين 45،46 من القانون رقم 03-10

نصّت المادّة 45 من قانون رقم 03-10 على أن: تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادي إحداث التلوث الجوي والحد منه.

وأضافت المادّة 46 منه، أنّه عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال الموارد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.([21]).

المطلب الثاني: قراءة في أحكام المادّة 47 من القانون رقم 03-10 والمراسيم التنفيذية المتعلقة بحماية الهواء والجو

تُعد المادّة 47 من القانون رقم 03-10 مادة محورية حيث تعد تطبيقًا للمادّتين 45،46 المبينة أعلاه، كما أنها تؤسس لإحالة الكثير من المسائل على التنظيم في سبيل معالجة الأمور التقنية التي يراد منها تفعيل الحماية المقررة للجو والهواء في ضوء التشريع البيئي الجزائري.

الفرع الأوّل: قراءة في أحكام المادّة 47 من القانون رقم 03-10

تنص المادّة 47 على أنّه وطبقًا للمادّتين 45 و46 أعلاه، يحدّد التنظيم المقتضيات المتعلقة على الخصوص بما يأتي:

1- الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة،

2- الآجال التي يستجاب خلالها إلى هذه الأحكام فيما يخص البنايات والمركبات

([21])- وقد صدر مرسوم رقم 06-138؛ ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها. تمّ تعديله في 2010.

والمنقولات الأخرى الموجودة بتاريخ صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها،

3- الشروط التي ينظم ويراقب بموجبها تطبيقا للمادة 45 أعلاه، بناء العمارات وفتح المؤسسات غير المسجلة في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، وكذلك تجهيز المركبات وصنع الأمتعة المنقولة واستعمال الوقود والمحروقات،

4- الحالات والشروط التي يجب فيها على السلطات المختصة اتخاذ كل الإجراءات النافذة على وجه الاستعجال للحد من الاضطراب قبل تدخل أي حكم قضائي.

استقراءً لمنطوق نص هذه المادّة، والتي يكتسي مضمونها حماية جزائية وفق المادّة 84 من هذا القانون، يُلاحظ:

<u>أولاً:</u> كثرة المسائل والمواضيع المحالة على التنظيم؛

<u>ثانيًا:</u> صدور بعض المراسيم التنظيمية فيما يلاحظ عدم صدور المراسيم الأخرى، وهذا ما يتناقض مع ما جاء ضمن أحكام ختامية حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 113 على أنّه : تبقى النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور أعلاه سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرًا. نعرض ما صدر منها فيما يتعلق بحماية الهواء والجو، في الفرع التالي.

الفرع الثاني: المراسيم التنفيذية المتعلقة بحماية الهواء والجو

رغم نّص المشرع الجزائري وبمقتضى المادّة 47 من القانون 03-10 والمذكور أعلاه، إلا أنّه صدرت المراسيم التالية فقط:

1-مرسوم تنفيذي رقم 07 - 207 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها. ([22]) معدّل بالمرسوم التنفيذي رقم 10-142 المؤرخ في 23 مايو سنة 2010.

([22])– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد43، المؤرخة في 01 جويلية 2007، ص 12.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06 - 138 مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1427 الموافق 15 أبريل سنة 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها. ([23])

الفصل الثاني

العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو في ضوء القانون رقم 03-10

تناول المشرع الجزائريّ ضمن الباب السادس المعنون بـ :أحكام جزائية في الفصل الثالث العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو، في أربع مواد؛ من المادّة 84 إلى المادّة 87، نتصدى إلى العقوبات المقرّرة في حالة المخالفة لأحكام هذا القانون أولاّ (في المبحث الأوّل)، ومن تمّ نتطرق إلى الأشغال وأعمال التهيئة وتبعاتها ثانيًا (في المبحث الثاني).

المبحث الأول: العقوبات المقرّرة في حالة التلوث الجويّ وفقًا للقانون رقم 03-10

أقرّ التشريع الجزائريّ حماية جزائية للهواء والجو من التلوث البيئي على غرار الحماية المقرّرة للعناصر والأوساط البيئية والمكرّسة ضمن أحكام هذا القانون، والمذكور أعلاه، بَيْدَ أنّ المشرع الجزائريّ منح حماية جزائية للتلوث والجو، تتجلى في الترسانة القانونية التي وضعها؛ نعالج حالة المخالفة للتشريع البيئي المتعلق بالجو والهواء(في المطلب الأول)، وتشديد العقوبة في حالة العود (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: في حالة المخالفة أحكام المادّة 47 من القانون رقم 03-10

والمخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات

استقراءً لما جاء في الفصل الثالث المتعلق بالعقوبات المقررة لحماية الهواء والجو، يتضح أن المشرع الجزائري كيّفها في مفهوم هذا القانون، والمذكور أعلاه؛ على أنّها مخالفة وأحال صنف من التلوث الجوي على قانون المرور.

([23])-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد24، المؤرخة في 16 أفريل2006 ، ص 13.

الفرع الأوّل: في حالة المخالفة أحكام المادّة 47 من القانون رقم 03-10

قضت المادّة 84 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، أنّه ؛ يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادّة 47 من هذا القانون، والمبينة أحكامها أعلاه([24])، وتسبب في تلوث جويّ.

الفرع الثاني: المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات

وفقًا لما جاء في مضمون المادّة 87 من القانون رقم 03-10 والمذكور، فإن المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات تطبق عليها الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور، وهذه الاحالة تعد كاستثناء عن القاعدة العامة المكرسة على المخالفات المتعلقة بالتلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، نظرا للإطار العام الذي يحكم هذه المخالفات ولعدم التداخل أو التناقض بين الأحكام الجزائية الخاصة من جهة، ومن جهة أخرى تطبيقا للمبدأ القانوني القائل بوجوب المعاقبة الموحدة للعمل أو الفعل المجرم.

المطلب الثاني: في حالة العود

يُعد العود حسب المبادئ العامة والمتعارف عليها في قانون العقوبات الجزائري ظرف مشدد في الجنح والجنايات، أما في المخالفات فلا يعد ذلك إلا بموجب نّص صريح، لذا نتطرق إلى السند القانوني (في الفرع الأوّل) ، ومن تمّ تحديد الجزاء في حالة العود في مخالفات تلويث الجو والهواء وفقًا للقانون 03-10 والمذكور أعلاه (في الفرع الثاني).

([24])- راجع، قراءة في أحكام المادّة 47، ضمن الفصل الأوّل.

الفرع الأول: الأساس القانوني

تأسيسًا على ما جاء في الفقرة الثانية من المادّة 84، من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمذكور أعلاه، والتي قضت على أنّه: « وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط» .

الفرع الثاني: تحديد العقوبة

أخذ التشريع البيئي الجزائري بمقتضى أحكام المادّة 84 الفقرة الثانية؛ بالعود كظرف مشدد، ومنح القاضي السلطة التقديرية في الحكم على المذنب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المبحث الثاني: أشغال وأعمال التهيئة وتبعاتها في حالة التلوث الجوي

لم يكتفي المشرع الجزائري بالعقوبات المنصوص عليها في المادّة 84 أعلاه، بل ألزم القاضي بنّص في حكمه على الأجل التي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم، وذلك في سبيل اصلاح الأضرار المتعلقة بالتلوث الجويّ(في المطلب الأوّل)، وتبعات عدم احترام الأجل المقضي به (في المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: أشغال وأعمال التهيئة في حالة التلوث الجوي

يُستقرء من منطوق المادّتين 85،86، من القانون رقم 03-10 والمذكور أعلاه؛ أنّ التشريع الجزائري حرص على ضرورة إصلاح البيئة أو نطاق التلويث الجويّ، وذلك بنّص صراحةً على وجوب القيام بأشغال وأعمال التهيئة على حساب الملوث، وفي حالة عدم وجوب ضرورة الامتثال للالتزامات الناتجة عن التنظيم المعمول به ، وذلك تطبيقا للقواعد المتعارف عليها في هذا المجال، ومن أهمها: مبدأ الملوث الدافع(في الفرع الأوّل)، كما أنّه نّص على امكانية الحظر الزمني للمنشآت المتسببة في التلوث(في الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة والالتزامات الناجمة عن التنظيم

قضت المادّة 85 من القانون رقم 03-10 والمذكور أعلاه، أنّه:

أولاً: وفي حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادّة 84 من هذا القانون، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

إضافة إلى ذلك، يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء، يمكنه الأمر يمنع استعمال المنشآت أو أي عقار منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة.

ثانيًا: أما إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشغال أو أعمال التهيئة، يمكن القاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال إلى الالتزامات الناتجة عن التنظيم المعمول به.

الفرع الثاني: الحظر الزمني للمنشآت المتسببة في التلوث الجوي

وفقًا لأحكام المادّة 85 الفقرة الثانية يمكن للقاضي الأمر يمنع استعمال المنشآت أو أي عقار منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة.

كما نصّت المادّة 86 ضمن الفقرة الثانية على أنّه: ويمكن للمحكمة أيضًا الأمـــر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلـوث إلى حيـن إنجـاز الأشـغال وأعمـــال التهيئـــة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

المطلب الثاني: الغرامة عن عدم احترام الآجال في حالة التلوث الجوي

جاء في الفقرة الأولى منالمادّة 86 أنّه: « في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 أعلاه، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1.000 دج) عن كل يوم تأخير» . يتضح من منطوق هذه المادّة أنّ المشرع الجزائري منح السلطة التقديرية للمحكمة في حالة عدم احترام الأجل للأمر بغرامة أصلية وأخرى تهديدية (في الفرع الأوّل)، وحدد تقديرها (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: الغرامة الأصلية

تأسيسًا لما جاء في الشطر الأول من الفقرة الأولى من المادّة 86 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة والمذكور أعلاه؛ فإنه: في حالة عدم احترام الأجل المنصوص عليه في المادّة 85 من هذا القانون والمتعلق بالأجل الذي يتم في انجاز الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج)، بالإضافة للغرامة التهديدية.

الفرع الثاني: الغرامة التهديدية

ضمن أحكام المنّصوص عليها في الفقرة الأولى من المادّة 86 ؛ فإنّ المحكمة يستوجب عليها الأمر بالغرامة السالفة الذكر أعلاه، وبغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1.000 دج) عن كل يوم تأخير.

الخاتمة

استقراءً لما سبق بيانه، يتضح جليًا بأنّ القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وضع الاطار العام لحمايـــة البيئـة من التلـوث أو الاستنزاف، بما يُساهم لا محالة في تفعيل الحماية المقرّة للجو والهواء، إذا ما تمّ تطبيقه؛ إلا أنّه وفي خضم كثرة الاحالة على التنظيم بموجب مقتضيات المادّة 47 منه، وعدم صدور هذه المراسيم يؤدي إلى تعطيل هذه الحماية القانونيّة من جهة، ومن جهة أخرى فإن غياب الثقافة البيئية داخل المجتمع، ومؤسسات الدّولة؛ لا يشجع على قيام البرامج والسّياسات المسطرة في هذا المجال.

إنّ توجه السلطة الجزائرية إلى استغلال الغاز الصخري المضر بالموارد المائية الجوفية في الصحراء، والبيئة بشكل عام، وبدون إشراك المجتمع المدني في اتخاذ هذا القرار، بالرغم من مناشدات واحتجاجات العديد من القوى الحية داخل المجتمع المدني، ومن بينها: جمعيات حماية البيئة، والتي يخول لها حق التقاضي دفاعًا عن البيئة، وفقًا لما جاء في هذا القانون، إلا أنّه لم يتم الاستجابة لهم، مما يتعارض مع المبدأ المكرس دستوريًا والقائل بأنّ الشعب صاحب السيادة ومصدر السُّلطات وشرعية المؤسّسات.